

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم: ١/١٧٠

تاريخ: ٢٠٢٣/٧/٣١

حضور الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية والتعاقدية والأجراء لديه

خلال شهر آب من العام ٢٠٢٣

إن رئيس مجلس الخدمة المدنية،

بناء على المرسوم رقم ٦٤٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠؛

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام وال التعاقديين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،

بناء على القرار رقم ١/٧١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ (المتعلق بحضور الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية والتعاقديين والأجراء لديه خلال شهر أيار وحزيران من العام ٢٠٢٣)،

بناء على القرار رقم ١/١٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧ (المتعلق بحضور الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية والتعاقديين والأجراء لديه خلال شهر تموز من العام ٢٠٢٣)،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وتأميناً لاستمرارية العمل في المجلس،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤمن كل من رئيس إدارة الموظفين ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه الحضور الدائم خلال شهر آب من العام ٢٠٢٣، وتعتمد الجداول أدناه في تحديد حضور جميع الموظفين في ملاك المجلس والتعاقديين والأجراء لديه خلال الشهر المذكور إلى مركز العمل خلال الدوام الرسمي والدوام الخاص - بالنسبة لمن يستفيدون منه، وذلك في الأيام المبينة في الجداول أدناه تجاه اسم كل منهم:

٢٠٢٣

جدول المحصور خلال شهر آب ٢٠٢٤

ادارة الموظفين

العنوان	الإسم	الجنس	العنوان	الإسم	الجنس	العنوان	الإسم	الجنس	العنوان	الإسم	الجنس	العنوان	الإسم	الجنس	العنوان	الإسم	الجنس
الموظف/المدققة/الأجر	الموظف	ذين طرس	الموظف	الداخلي	الداخلي	الموظف	الداخلي	الداخلي	الموظف	الداخلي	الداخلي	الموظف	الداخلي	الداخلي	الموظف	الداخلي	الداخلي
٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨	٦٨٦٣٩٦٨٧٨
مشلين على أبي خليل	مشلين	آسماة محمود قتسر	يام فؤاد بقشلي	مسير سليم برو	هلال محمد كنج الغمر	ثائن فريد الشيشاني	فادي يوسف كيرزوز	ماريكو ساتلار موزس عاصي	حسين وحطب سرجال	شقيقة توقيب	سوزان عادل صالحة	تالى سامي مرعي	سلوى سيد كمال الدين	جورج مولود طهوس	إنوشيم شبىغاييف	روسا إلس خارلند	داني حنا المخلو
أبوحصري زيد	أبوحصري	فادي جعفر سمعان	فادي يوسف كيرزوز	ماريكو ساتلار موزس عاصي	حسين وحطب سرجال	شقيقة توقيب	سوزان عادل صالحة	تالى سامي مرعي	سلوى سيد كمال الدين	جورج مولود طهوس	إنوشيم شبىغاييف	روسا إلس خارلند	داني حنا المخلو	جورج مولود طهوس	إنوشيم شبىغاييف	روسا إلس خارلند	داني حنا المخلو
عيسى سليم قادحه	عيسى	منجي ناكر الطوف	غطيري هبة قريابي	رسيلق نيج زيدا	بن محمد على حسن	كارول جرج ملارف	محمد العبد رحال	غير حسن زحال	رسيلق نيج زيدا	بن محمد على حسن	كارول جرج ملارف	محمد العبد رحال	غير حسن زحال	رسيلق نيج زيدا	بن محمد على حسن	كارول جرج ملارف	محمد العبد رحال

١٩

جملول الحضور خلال شهر آب ۲۰۱۳

ادارة البحوث والتوثيق



## **المادة الثانية:**

- يتم إثبات حضور الموظفين والتعاقددين والأجراء في المجلس من خلال البصمة على آلة البصم الإلكترونية.
- تعتمد الجداول المستخلصة من الآلة المذكورة لإثبات حضور كل من المعينين خلال الأيام المحددة في الجداول المدرجة في المادة الأولى أعلاه.
- اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٥/١ لن يعتمد في احتساب تعويض النقل اليومي المؤقت وفي تحديد استحقاق الراتب والتعويضات الملحقة به والمساعدات سوى الجداول المستخلصة من نظام آلة البصم الإلكترونية.
- تُكلّف المصلحة الإدارية المشتركة استخلاص الجداول المذكورة آنفاً وإعداد النتائج المرتبة عليها.
- لا يدخل في احتساب أيام الحضور لكل من المعينين وبالتالي في استحقاق تعويض النقل اليومي المؤقت سوى الأيام المحددة في الجداول أعلاه بحاجة اسمه.

## **المادة الثالثة: عملاً بأحكام المادتين الثالثة والخامسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، يطلب إلى جميع الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية وال التعاقددين والأجراء لديه:**

- عدم التغيب عن العمل إلا بوجوب سند قانوني وفقاً للأصول المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، لاسيما عند طلب الاستفادة من إجازة إدارية أو إجازة بدون راتب حيث لا يجوز التغيب إلا بعد تقديم طلب بهذا الشأن قبل التاريخ المحدد للاستفادة من الإجازة إلى المرجع المختص وفقاً للأصول وصدر القرار ذي الصلة - في حال الموافقة - وإبلاغه إلى صاحب العلاقة وفق ما تقتضيه الأصول، كما أنه يقتضي - وفي حال التغيب لسبب صحي - تقديم تقرير طبي إلى الادارة فور الحصول عليه أو في اليوم التالي تمكيناً للإدارة من اتخاذ الإجراءات التي توجبها أحكام المادة ٣٩ من نظام الموظفين واستصدار القرار ذي الصلة وتأمين سير العمل الذي يتولاه المتغيب، وذلك تحت طائلة المسؤولية وتطبيق الحسم والإحالـة إلى التفتيش المركزي وفق ما تقتضيه أحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ .

- الالتزام بالحضور في الأيام المحددة في الجداول المدرجة في المادة الأولى إلى مركز العمل خلال ساعات الدوام الرسمي المحددة بوجوب المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والدوام الخاص المحدد في عقود عدد من التعاقددين، على أن يصار إلى اتخاذ الإجراءات المحددة قانوناً عند أي تأخير في الحضور صباحاً أو ترك العمل قبل انتهاء الدوام بحيث يتم حسم أوقات التأخير المحتسبة بوجوب نظام آلة البصم الإلكترونية عند نهاية كل شهر.

٦

- عدم مغادرة مبنى المجلس خلال الدوام الرسمي أو الدوام الخاص لأي سبب كان دون الحصول على إذن مسبق من الرؤساء المباشرين، على أن يُصار إلى ايداع المصلحة الإدارية المشتركة نسخة عن أذونات الخروج المنظمة أصولاً لإدخالها على نظام آلة البصم الإلكترونية.

المادة الرابعة: تقييداً بأحكام المادة السادسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣، يطلب إلى كل من رئيس إدارة الموظفين ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه متابعة وتنفيذ أحكام المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٧ وتأمين التزام جميع العاملين بمندرجاته، واتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية والمسلكية بحق المخالفين - كل ضمن حدود صلاحياته، واقتراح النصوص والإجراءات والتدابير التي تخرج عن نطاق صلاحيته على رئيس المجلس.

المادة الخامسة: يتولى كل من رئيس إدارة الموظفين ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه الإشراف على حسن تطبيق مندرجات هذا القرار مراعاة لانتظام العمل وضرورات تسيير المرفق العام، ويطلع كل منهما رئيس المجلس على أي طارئ أو مستجد يتعلق بأحد العاملين في المجلس أو بمتطلبات العمل.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ إلى جميع الموظفين والتعاقدين والأجراء في مجلس الخدمة المدنية.



رئيس مجلس الخدمة المدنية  
شريف بن سعد بن سعيد

يبلغ إلى جانب:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- وزارة المالية